

5.5. مرسوم رقم 2012 - 064 صادر بتاريخ 06 مارس 2012 يحدد النظام الخاص بمسابقات اكتتاب مدرسي التعليم العالي

المادة الأولى: تخضع مسابقات اكتتاب مدرسي التعليم العالي للنظام المشترك لمسابقات الاكتتاب في الوظيفة العمومية في كل ما لا يتعارض مع ترتيبات هذا المرسوم.

المادة 2: تحدد سن ولوج أسلاك مدرسي التعليم العالي بخمس وأربعين (45) سنة على الأكثر.

المادة 3: يكتتب مدرسو التعليم العالي عن طريق مسابقة مفتوحة على مستوى كل مؤسسة و حسب كل تخصص لشغل منصب أو أكثر. يجب أن تكون هذه المناصب موضوع تعبير عن حاجة مبررة من لدن القطاعات المعنية. يجاز هذا التعبير عن الحاجة من طرف المجلس التربوي العلمي والبحثي للمؤسسة المستفيدة من الاكتتاب و المجلس التربوي العلمي للجامعة التي تتبع لها المؤسسة عند الاقتضاء و يصادق عليه مجلس إدارة المؤسسة.

تحدد إجراءات تنظيم مسابقات الاكتتاب بموجب مقرر مشترك من طرف الوزراء المكلفين بالتعليم العالي وبالوظيفة العمومية و عند الاقتضاء الوزير المكلف بالصحة و الوزير المكلف بالشؤون الإسلامية. يحدد هذا المرسوم إجراءات وشروط المسابقة كما يحدد، بحسب الحاجة، عدد المقاعد المطلوبة والنسبة المخصصة لكل مسابقة.

يمكن فتح مسابقات اكتتاب الأساتذة المساعدين و التكنولوجيين، أمام الموظفين المصنفين في فئة أ من الوظيفة العمومية المستوفين الشروط المنصوص عليها في النظم المطبقة على هذه الأسلاك و الحاصلين على أقدمية لا تقل عن 8 سنوات من الخدمة الفعلية.

المادة 4: تستقبل ملفات الترشح لصالح لجنة التحكيم، من طرف المسؤول الأول للمؤسسة المعنية. أخذا في عين الاعتبار، عدد المناصب المفتوحة و التخصصات المطلوبة، إذا كان المترشح يتسابق على أكثر من منصب يجب أن يحدد طلبه المناصب المراد التسابق لأجلها و الترتيب الاختياري بينهما. تقرر لجنة التحكيم قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في المسابقة قبل مباشرة إجراءات الانتقاء.

المادة 5: تتشكل لجنة التحكيم من:

- عضوين من المجلس التربوي العلمي والبحثي بالمؤسسة؛
 - عضوين من المجلس التربوي والعلمي بالجامعة التي تخضع لها المؤسسة عند الاقتضاء؛
 - ممثل عن الوزير المكلف بالوظيفة العمومية؛
 - ممثل عن الوزير المكلف بالتعليم العالي؛
 - ممثل عن اللجنة الوطنية للمسابقات؛
 - ثلاثة أعضاء في كل تخصص مفتوح.
- يعين رئيس لجنة التحكيم من بين أعضائها. تعين لجنة التحكيم سكرتاريتها و تقوم بجميع عمليات المسابقة.
- يعين رئيس و أعضاء لجنة التحكيم بمقرر مشترك بين وزير التعليم العالي و الوزير الوظيفة العمومية و عند الاقتضاء و وزير الصحة و وزير الشؤون الإسلامية.
- لا يمكن تعيين المسؤول الأول لمؤسسة التعليم العالي المستفيدة من الاكتتاب، من بين لجنة التحكيم.

المادة 6: ترتب لجنة التحكيم قائمة المترشحين الناجحين حسب الاستحقاق وتحيلها لإجازتها إلى اللجنة الوطنية للمسابقات قبل نشرها من طرف نفس لجنة التحكيم. ترفع لجنة التحكيم هذه القائمة إلى المؤسسات المستفيدة من الاكتتاب.

المادة 7: يتم تعيين المترشحين الناجحين في المسابقة بموجب مقرر مشترك بين وزير التعليم العالي ووزير الوظيفة العمومية وعند الاقتضاء وزير الصحة أو وزير الشؤون الإسلامية.

المادة 8: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 9: يكلف وزير الدولة للتهذيب الوطني و التعليم العالي و البحث العلمي و وزير الوظيفة العمومية و العمل و عصرنة الإدارة و وزير الصحة و وزير الشؤون الإسلامية و التعليم الأصلي، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.